يختص بجمع وحفظ وتنظيم والإشراف على الوثائق العامة وتصنيفها

الدلال والشاهين يقترحان إنشاء مركز الكويت للأرشيف الوطني

أعلن النائبان محمد الدلال وأسامة الشاهين تقدمهما باقتراح بقانون بإنشاء "مركز الكويت للأرشيف الوطني".

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو الآتي:

"المادة الأولى":

"التعريفات"

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1 – الوزير: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

2 –المركز: مركز الكويت للأرشيف الوطني المنشأ وفق أحكام هذا القانون.

3 – المجلس: مجلس إدارة المركز.

4 –المدير: المدير العام للمركز.

"المادة الثانية"

يعتبر أرشيفًا لغايات هذا القانون:

1 – الوثائق التاريخية التي تتعلق بالكويت والخليج العربي، أيًا كان شكلها أو تاريخها.

2 – وثائق وسجلات وقيود ومدونات مرئيات الجهات الحكومية في الكويت.

3 – أي وثائق خاصة تهم الصالح العام لأسباب تاريخية.

4 – مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

5 – ما يخص تاريخ أنساب العائلات والشخصيات البارزة التي تقدم عند حفظها فائدة في توفير المصادر الأولية والأدلة والشواهد على تاريخ البلاد وأهلها.

6 – أي وثائق أو مرئيات أو تسجيلات أو ما شابه يقرر المجلس اعتبارها أرشيفًا وطنيًا.

"المادة الثالثة"

"إنشاء المركز واختصاصاته"

ينشأ وفق أحكام هذا القانون مركز باسم "مركز الكويت للأرشيف الوطني" يكون مقره في مدينة الكويت ويتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون له ميزانية ملحقة ويشرف عليه الوزير المختص.

"المادة الرابعة"

يختص المركز بجمع وحفظ وتنظيم والإشراف على الوثائق العامة وتصنيفها واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة عليها، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

1 – جمع وتسلم وتوثيق الوثائق وفقًا لأحكام هذا القانون.

2 – جمع الوثائق الموجودة داخل أو خارج الدولة أو صور منها والتي تهم التاريخ الوطني للدولة ودول مجلس التعاون وشبه الجزيرة العربية.

3– مراقبة ظروف حفظ الأرشيف التابع للجهات الحكومية والخاصة وجمعه وحفظه وإجراء الإعداد الفني له وتمكين العموم من الاطلاع عليه.

4 – جمع وتوثيق مادة الأرشيف الشفوي، وحفظها وتيسير استخدامها بالطريقة العلمية المناسبة.

5 – تصنيف الوثائق المحفوظة لدى الأرشيف الوطني، وتيسير استخدامها والاستفادة منها وإعداد الفهارس والإرشادات والأدلة المناسبة لذلك.

6 – العمل على حماية الوثائق من عوامل التلف، وإصلاح وترميم ما يصيبه تلف منها واستخدام إجراءات ووسائل الصيانة والسلامة والسلامة اللازمة.

7 – وضع التعليمات اللازمة للجهات الحكومية، وتقدم العون لها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف طوال المدة المقررة لاحتفاظها بملفاتها ووثائقها وكذلك مساعدتها في عمليات الجرد.

8 – تقدم المشورة للجهات الخاصة بناء على طلبها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف.

9 – تقديم المشورة اللازمة للجهات الحكومية للتنسيق بين قواعد تنظيم الوثائق العامة المطبقة بها.

10 – إعداد ونشر البحوث والدراسات التي تخدم أهداف الأرشيف الوطني وتبرر القيم والمنجزات التاريخية والحضارية للدولة، وإبراز قيمته الوطنية والثقافية والتربوية باستعمال كل الوسائل المناسبة.

11 – إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشيف الوطني.

12 – تنظيم الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وورش العمل التي تقام داخل الدولة أو خارجها، والتي ترتبط بأهداف الأرشيف الوطني أو تحققها، أو المشاركة في أي منها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

13 – أية اختصاصات أخرى تتصل بعمل الأرشيف الوطني يعهد بها إليه.

"المادة الخامسة"

(مجلس الإدارة واختصاصاته)

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية المدير العام وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة، ويحدد قرار التعيين مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بمجلس الإدارة بما فيها اجتماعاته وآلية عمله.

(المادة السادسة)

يمارس المجلس الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه وفق أحكام هذا القانون، وله بوجه خاصة ما يأتي:

1 – رسم ومتابعة تنفيذ السياسة العامة التي يسير عليها مركز الأرشيف الوطني في ضوء أهدافه المقررة.

2 – دراسة الاعتمادات المالية السنوية الخاصة بالمركز وحسابه الختامي واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنهما.

3 – إقرار مشروع الهيكل التنظيمي للمركز.

4 – إقرار مشروع لائحة الموارد البشرية لموظفي مركز الأرشيف الوطني ولائحته المالية ونظمه الداخلية، وتصدر هذه اللوائح والنظم بقرار من الوزير.

5 – الموافقة على مشروعات العقود التي يتم إبرامها مع الأفراد والهيئات والمنظمات داخل الدولة وخارجها، وذلك في الحدود المقررة في اللوائح الداخلية لمركز الأرشيف الوطني.

6 – رفع تقرير سنوي عن جميع أوجه نشاط الأرشيف الوطني إلى الوزير.

7 – بحث الموضوعات المحالة إليه من الوزير أو رئيس المجلس أو المرفوعة من المدير.

8 – قبول الهبات والإعانات والمنح التي تتفق مع أغراض المركز الأرشيف الوطني.

(المادة السابعة)

(مدير المركز ومهامه)

يكون للمركز مدير عام يعين بمرسوم، بناء على ترشيح مجلس الإدارة واعتماد الوزير، ويقوم بتصريف شؤون المركز في حدود ما ينص عليه هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

1 – تنفيذ قرارات المجلس.

2 – القيام بجميع التصرفات المالية ضمن الحدود المقررة في اللوائح المالية للمركز.

3 – إعداد مشاريع السياسات والخطط اللازمة لتحقيق أهداف المركز وعرضها على المجلس.

4 – وضع البرامج اللازمة لتنفيذ السياسات والخطط المعتمدة وتقديمها بشكل دوري إلى المجلس فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسات والخطط.

5 – إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمركز.

6 – إعداد لائحة شؤون موظفي الأرشيف الوطني ولائحته المالية ولوائحه الداخلية.

7 – إعداد تقرير نصف سنوي عن جميع أوجه نشاط الأرشيف الوطني.

8 – الإشراف على إعداد ميزانية الأرشيف الوطني والسهر على تنفيذها.

9 – إبرام العقود والاتفاقيات باسم المركز، وتمثيل الكويت في جميع المنظمات الدولية الخاصة بالأرشيف.

10 – أية مهام أخرى يكلف بها من المجلس أو الوزير.

(المادة الثامنة)

(لوائح العمل في المركز)

يصدر مجلس الإدارة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية.

كما يصدر اللوائح الإلزامية الفنية والمالية والإدارية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتيسير عمل المركز بما فيها:

1 – اللوائح الخاصة بتحديد مادة الأرشيف.

2 – لائحة الجهات الحكومية أو الخاصة التي تلزم بالتقيد بهذا القانون.

3 – لوائح حفظ الأرشيف وشروطه ومعالجته ونقله وتحويله.

4 – لوائح التصرف بالأرشيف وحالات إتلافه.

5 – لائحة الوثائق السرية ومدتها رفع السرية عنه.

(المادة التاسعة)

(الجرائم والعقوبات)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولوائحه.

(المادة العاشرة)

يحق للمركز، في حال وجود خطر يهدد الأرشيف الوطني ذا الأهمية التاريخية، رفع دعوى لمصادرة الأرشيف وآلية الحفاظ عليه، وفقًا للاشتراطات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

(المادة الحادية عشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة الثامنة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالحبس لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو أيّ من هاتين العقوبتين.

(المادة الثانية عشرة)

(أحكام ختامية)

يحق للباحثين والمهتمين من المواطنين أو الأجانب الاطلاع أو الحصول على نسخ من الأرشيف الوطني لغايات بحثية أو لإثبات حقوق معينة، وذلك بالتقدم بطلب للمركز أو لأي من الإدارات الحكومية التي تعنى بحفظ الأرشيف وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية

(المادة الثالثة عشرة)

يلتزم رؤساء الإدارات الحكومية بالتعاون مع المركز وتسهيل مهمته، والعمل على تنفيذ قراراته فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة لأرشيف مؤسساتهم والحفاظ عليها وتنفيذ القرارات والتوجهات الصادرة من المركز.

(المادة الرابعة عشرة)

يمنع منعًا باتًا على أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون إتلاف الوثائق المعتبرة أرشيفا دون الحصول على إذن من المركز، وعلى المركز قبل إصدار الإذن التعرف على الوثائق المقترح إتلافها وإعداد تقرير بشأنها، وتتم عملية الإتلاف وفق الشروط والضوابط التي يحددها المركز.

(المادة الخامسة عشرة)

على المركز تشجيع وتحفيز مالكي الأرشيف الخاص على التبرع بوثائقهم للمركز خاصة المتعلق أو المرتبط بتاريخ وهوية الكويت.

(المادة السادسة عشرة)

يحدد مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المعني نوعية ومدة الوثائق التي تندرج تحت بند السري.

(المادة السابعة عشرة)

يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة عشرة)

على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية

محمد الدلال

أسامة الشاهين

ولأنه كذلك جزء أساسي لترسيخ الهوية الوطنية الجامعة والمواطنة الحقة والذاكرة الجماعية والثقافة الوطنية، وقد آن الأوان لتنظيم حفظ أرشيفنا الوطني. لذا جاء هذ الاقتراح بقانون.

وقد جاء في 18 مادة، إذ حددت المادة الأولى تعريفات هامة لبعض المفاهيم المتكررة في القانون.

وجاء المادة الثانية لتحدد مفهوم الأرشيف المقصود في هذا القانون، إذ اعتبر أرشيفًا لغايات هذا القانون الوثائق التاريخية التي تتعلق بالكويت والخليج العربي، ووثائق وسجلات وقيود ومدونات مرئيات الجهات الحكومية في الكويت وأي وثائق خاصة تهم الصالح العام لأسباب تاريخية ومجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها، وما يخص تاريخ أنساب العائلات والشخصيات البارزة التي تقدم عند حفظها فائدة في توفير المصادر الأولية والأدلة والشواهد على تاريخ البلاد وأهلها، وأي وثائق أو مرئيات أو تسجيلات أو ما شابه يقرر المجلس اعتبارها أرشيفًا وطنيًا.

وقد رئي أن يكون المعيار مرنًا في التحديد بإيراد بعض تحديداته مباشرة وترك الباب مفتوحًا لإضافة حالات أخرى وفق قرار مجلس إدارة الجهاز وذلك أن المركز حديث ويحتاج إلى نصوص مرنة لتدفعه نحو العمل دون قيود قانونية.

ونصت المادة الثالثة على إنشاء مركز باسم (مركز الكويت للأرشيف الوطني) يكون مقره في مدينة الكويت ويتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون له ميزانية ملحقة ويشرف عليه الوزير المختص.

وأعطت المادة الرابعة المركز صفة الولاية العامة في كل ما يتعلق بالأرشيف الوطني الكويتي معددة العديد من الاختصاصات التي تكرس له هذه الولاية وتحقق الهدف من هذا القانون.

ونصت المادة الخامسة على السلطة العليا في إدارة المركز المتمثلة بمجلس الإدارة برئاسة الوزير المعني وعدد صلاحياته في المادة السادسة.

وفي المادة السابعة نص على تعيين المدير العام وعدد مهامه التنفيذية ورئاسته الإدارية.

ولأن المركز حديث ولأن حفظ الأرشيف وكل ما يتعلق به يحتاج إلى تفصيلات دقيقة وعمليات فنية متعددة في كل ما يتعلق بتحديد مادة الأرشيف والجهات الحكومية أو الخاصة التي تلتزم بالتقيد بهذا القانون، عدا عن نصوص فنية في حفظ الأرشيف وشروطه ومعالجته ونقله وتحويله والتصرف به وحالات إتلافه، وكذلك الوثائق السرية وبعض الجهات التي تستثني وتخضع لإجراءات خاصة كأرشيف ووثائق الداخلية والدفاع وبكل ما يتعلق بحفظ الوثائق السرية ومدة السرية ومتى ترفع السرية عنها، ونلاحظ أن كل هذه المواضيع فيها من التفاصيل والإجراءات ما يستلزم إيجاد لوائح خاصة لذلك ولغايات تأمين انطلاقة المركز ومواجهة ما يفرضه الواقع المحلي من أمور فقد ترك كل ذلك للوائح يصدرها الجهاز.

وأعطت المادة التاسعة النيابة العامة دون غيرها الحق بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولوائح، ولغايات تمكين المركز من حماية الوثائق التاريخية فقد أعطي الحق في حال وجود خطر يهدد الأرشيف الوطني ذا الأهمية التاريخية، رفع دعوى مصادرة الأرشيف، وفقًا للاشتراطات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ولأن معظم الجرائم التي تتعلق بهذا القانون سترد في اللوائح الخاصة المنصوص عليها في المادة 8 فقد جاءت المادة 11 لتنص على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة الثامنة العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالحبس لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو أي من هاتين العقوبتين.

يحق للباحثين والمهتمين من المواطنين أو الأجانب الاطلاع أو الحصول على نسخ من الأرشيف الوطني لغايات بحثية أو لإثبات حقوق معينة، وذلك بالتقدم بطلب للمركز أو لأي من الإدارات الحكومية التي تعنى بحفظ الأرشيف وفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .وألزمت المادة الثالثة عشرة رؤساء الإدارات الحكومية بالتعاون مع المركز وتسهيل مهمته، والعمل على تنفيذ قراراته فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة لأرشيف مؤسساتهم والحفاظ عليها وتنفيذ القرارات والتوجهات الصادرة من المركز.

ومنعت المادة الرابعة عشرة أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون من إتلاف الوثائق المعتبرة أرشيفًا دون الحصول على إن من المركز، وعلى المركز قبل اصدار الاذن التعرف على الوثائق المقترح إتلافها وإعداد تقرير بشأنها، على أن تتم عملية الإتلاف وفق الشروط والضوابط التي يحددها المركز.

وحفزت وألزمت المادة الخامسة عشرة المركز على تشجيع وتحفيز مالكي الأرشيف الخاص بالتبرع بوثائقهم للمركز خاصة المتعلق أو المرتبط بتاريخ وهوية الكويت، وهذا قد يكون بشكل مباشر لو من خلال ندوات أو حفلات تكريم أو مسابقات أو عمل أماكن خاصة في المركز للمبدع ولوحات شرف أو ما شابه. ولأن موضوع السرية على درجة كبيرة فقد نصت المادة 16 على أن يحدد مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المعني نوعية ومدة الوثائق التي تندرج تحت بند سري.

أكد أنه سيواصل متابعة هذه الملفات

العدساني: قضايا التجاوزات على المال العام لن تسقط بالتقادم

أكد النائب رياض العدساني أن القضايا التي وردت في الاستجوابين اللذين تقدم بهما لوزير المالية براك الشيتان لن تسقط بالتقادم، مطالبًا الحكومة بمتابعتها ومعالجتها قبل فض دور الانعقاد الحالي.

وقال العدساني في تصريح صحفي بمجلس الأمة إنه سيواصل متابعة هذه الملفات وسيساءل عنها الوزير الحالي أو أي وزير قادم، مشيرًا إلى أن من بين هذه القضايا الصندوق الماليزي وصندوق الموانئ، وملف المدير الأسبق لمؤسسة التأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى ورود اسم الكويت في الحكم القضائي الصادر بحق شركة إيرباص. وأضاف أن هناك ملفات أخرى منها بيت التمويل الكويتي ومعالجة موضوع الاستبدال الربوي، بالإضافة إلى الاستثمارات الداخلية والخارجية، والابتعاد كليًا عن الدين العام.

وأكد العدساني أن هناك الكثير من الوعود لم يف بها وزير المالية ومنها زيادة التمثيل الحكومة في مجلس إدارة بيت التمويل، وإخضاع قروض الاستبدال لأحكام الشريعة الإسلامية، وأيضا البلاغ المقدم ضد إحدى الشركات حيث كان البلاغ صوريًا وشكليًا لا قيمة له، فضلًا عن وعده بإحالة 7 مليارات دينار من القطاع النفطي إلى خزينة الدولة.

رياض العدساني

ورأى أن وعود وزير المالية تتبخر ولم يتم تنفيذ أي منها، مشيرًا إلى أن وزير المالية طلب 45 يومًا لتأسيس كيان يتولى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على قروض الاستبدال بمؤسسة التأمينات الاجتماعية، لكن هذه المهلة انتهت منذ فترة طويلة ولم يتم تعديل القانون.

وأبدى العدساني تحفظه على التشكيل الأخير لمجلس إدارة بيت التمويل، مشيرًا إلى أن الحكومة تملك فيه 48 بالمئة ويفترض أن تكون رئاسة مجلس الإدارة لها، موضحًا أن مجلس الإدارة الحالي يتألف من 12 عضوًا اثنان منهم مستقلان و4 أعضاء يمثلون الحكومة والبقية يمثلون القطاع الخاص.

وقال إن أحد الأعضاء المستقلين بمجلس الإدارة الجديد لبيت التمويل كان رئيس لجنة التدقيق في البنك، مشيرًا إلى أن القانون ينص على ألا يكون عضو مجلس الإدارة عند الترشح أو خلال العامين السابقين للترشيح لديه علاقة تجارية مؤثرة أو إدارية أو استثمارية مع أي من المساهمين المؤثرين في البنك أو أي من المجموعات المالكة التي يشكل تحالفها نسبة مساهمة تجعلهم في عداد المساهم الرئيسي.

وأكد العدساني أنه وثق كل هذه الأمور في الاستجواب وسيتبعها بملفات (دسمة)، مشددًا في الوقت نفسه على مطالبة الحكومة بإحالة كل الملفات المتعلقة بالصندوق الماليزي إلى وحدة التحريات المالية ومن ثم للنيابة العامة بحيث أن يتم تضمين كل البيانات والتفاصيل.

الصالح لإعفاء الأمهات ممن لديهن أبناء في المرحلة الابتدائية من الحضور إلى العمل

خليل الصالح

أعلن النائب خليل الصالح أنه تقدم باقتراح برغبة لإعفاء الأمهات، ممن لديهن أبناء في المرحلة الابتدائية، من الدوام لضرورة تواجدهم خلال فترة الدراسة عن بعد.

ونص الاقتراح على ما يلي:

بعد اعتماد وزارة التربية والتعليم قرار التعليم عن بعد بسبب أزمة (كورونا) التي استوجبت قيام المؤسسة التعليمية بإجراءات احترازية من شأنها تواجد الطالب داخل منزله في فترة الدوام، مما يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق أولياء الأمور في متابعة الأبناء لمدى التزامهم بالتحصيل عن بعد، وكذا متابعة المادة الدراسية التي تقدم لهم دون وجود رعاية تعليمية متكاملة، التي يتلقاها الطالب في المدرسة.

ولما كان التعليم عن بعد من شأنه فرض ضغوط كبيرة على أولياء الأمور في المنازل، مما يستلزم تفرغ أحد الوالدين لمتابعة الأبناء خاصة صغار السن في المرحلة الابتدائية.

لذا فإنني أتقدم بالإقتراح برغبة التالي:

إعفاء الأمهات من الدوام، ممن لديهن أبناء في المرحلة الابتدائية، لضرورة تواجدهم خلال فترة الدراسة عن بعد.